

الجمهورية التونسية

الحمد لله

وزارة العدل

محكمة التعقيب

\*ع23717.2015دد القضية

تاريخه: 2015/12/03

أصدرت محكمة التعقيب القرار الآتي :

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدم من الاستاذ  
"ع.ع" المحامي لدى التعقيب بتاريخ 2015/03/05.  
نيابة عن "ع.ح" .

من جهة

ضد "ص.خ".

تنوبه الأستاذة "و.ج"

من جهة أخرى.

طعنا في القرار الاستئنافي المدني عدد  
بتاريخ 2014/10/28 عن محكمة الاستئناف والقاضي  
بقبول الاستئنافين الأصلي و العرضي شكلا وفي الأصل بإقرار  
الحكم الابتدائي وإجراء العمل به و تخطية المستأنفة بالمال  
المؤمن وتغريمها لفائدة المستأنف ضده بمائتين و خمسين دينارا  
لقاء اتعاب تقاضي واجرة محاماة معدلة وحمل المصاريف  
القانونية عليها.

بعد الاطلاع على مستندات التعقيب المبلغة للمعقب ضده  
بواسطة عدل التنفيذ "ح.ج" حسب رقمه عدد 06065 المؤرخ في  
2015/04/01.

وبعد الاطلاع على نسخة القرار المطعون فيه وعلى جميع الإجراءات والوثائق المقدمة في الأجل القانوني طبق الفصل 185 من م م ت .

وبعد الاطلاع على الرد على تلك المستندات بواسطة الاستاذة "و.ج" نيابة عن المعقب ضده والرامية الى طلب رفض مطلب التعقيب اصلا.

وبعد الاطلاع على ملحوظات النيابة العمومية لدى هذه المحكمة والرامية الى طلب قبول مطلب التعقيب شكلا مع النقض و الاحالة.

وبعد الاطلاع على اوراق القضية و المفاوضة بحجرة الشورى صرح بما يلي.

#### من حيث الشكل

حيث استوفى مطلب التعقيب جميع صيغه الشكلية والقانونية على معنى الفصل 175 من م م ت وما بعده واتجه قبوله شكلا.

#### من حيث الأصل

حيث تفيد وقائع القضية كيفما أوردتها القرار المنتقد والأوراق التي أنبنى عليها قيام المدعية و في الأصل المعقبة الآن لدى المحكمة الابتدائية عارضة بواسطة محاميها انها تملك جميع العقار موضوع الرسم العقاري عدد 10742 و قد وهبت نصف العقار لفائدة المدعي عليه بصفته زوجها وذلك بموجب عقد هبة محرر بالحجة العادلة بتاريخ 2010/07/31 خالص معلوم نقلها بتاريخ 2010/08/02 وذلك حفاظا على الروابط الزوجية بينها و بين زوجها نظرا لوجود مشاكل بينهما إلا ان هذا الأخير تنكر لها

وقام بنشر قضية في الطلاق انشاءا وهو ما يعد جحودا في جانبه على معنى الفصل 210 م ا س طالبة على ذلك الأساس القضاء بالرجوع في الهبة.

وبعد استيفاء الإجراءات القانونية أصدرت المحكمة الابتدائية حكمها عدد 31820 بتاريخ 2014/01/03 قضى ابتدائيا بعدم سماع الدعوى الأصلية و إبقاء مصاريفها محمولة على القائم بها و قبول الدعوى المعارضة شكلا وفي الأصل بتغريم المدعية لفائدة المدعي عليه بثلاثمائة دينار لقاء أتعاب المحاماة. فاستأنفته المدعية وبعد استيفاء الإجراءات القانونية أصدرت محكمة الاستئناف قرارها عدد 64958 السالف بيان نصه بالطلع

فتعقبه نائبها ناعيا عليه

### تحريف الوقائع

قولا بانه خلافا لما ذهبت اليه محكمة القرار المنتقد فان المعقب ضده لم يدفع مالا مقابل دخوله شريكا في ملكية العقار بل ان المعقبة هي من تولت تسديد كامل ثمن قطعة الأرض وهي من قامت بتشديد المنزل من خلال حصولها على عدة قروض مثلما تثبته مظروفات ملف القضية الأمر الذي يؤكد عدم دفعه لأي مبلغ لقاء انتفاعه بنصف المقسم وملكيته له وعليه فان الهبة موضوع قضية الحال قد انقضت من الذمة المالية للمعقبة خلافا لما ذهبت اليه المحكمة وتجاهلت المؤيدات المضافة و لم تناقشها.

### خرق احكام الفصل 210 م ا ش

قولا بانه خلافا لما ذهبت اليه محكمة الاستئناف فان المعقب ضده قد تعسف في طلب الطلاق من خلال استصداره

حكما بالطلاق انشاء بدون وجود أي سبب وهو ما يشكل جحودا وفق ما اقتضاه الفصل 210 م ا ش وانتهى الى طلب النقض والاحالة.

وحيث اجابت نائبة المعقب ضده ملاحظة بانه بالاطلاع على الرسم العقاري فان طرفي النزاع مالكين على الشياح لكامل العقار في حدود 204.5 جزءا لكل واحد منهما ثم تنازل المعقب ضده لفائدة المعقبة على جميع منابه ثم قامت بارجاع ما تنازل عنه المعقب ضده لفائدتها وقد اختارت ان يكون ذلك في شكل هبة لانها تفرق بين الآثار القانونية للهبه و التنازل مشيرة الى ان المعقب ضده تحصل على عديد القروض لشراء العقار والبناء مثلما تثبته المؤيدات كما أضافت ملاحظة بان الصلح تم بين الطرفين في قضية الطلاق الأولى و كان صلحا فعليا الا ان استحالة مواصلة الحياة الزوجية حتمت القيام بقضية الطلاق انشاء و انتهت الى طلب رفض مطلب التعقيب أصلا.

## المحكمة

### عن المطعن المتعلق بتحريف الوقائع

حيث اتضح ان محكمة القرار المنتقد اعتبرت ان المعقبة قد أرجعت للمعقب ضده ما تنازل عنه سابقا و ان الهبة لم تنقص من الذمة المالية للواهبة وإنما إرجاع لما كان يملكه الواهب. وحيث ان التعليل الذي ذهبت اليه محكمة القرار المنتقد يتعارض وما احتواه ملف القضية من مؤيدات تثبت بصفة قاطعة ان المدعية في الاصل هي من قامت بتشريك المعقب ضده في

شراء قطعة الارض وهي من اقترضت لخلاصه و بذلت مصاريف البناء.

وحيث ان ما انتهت اليه محكمة القرار المطعون فيه يشكل تحريفا لوقائع الدعوى وهو ما يتعين معه قبول هذا المطعن.

**عن المطعن المتعلق بخرق احكام الفصل 210 من م اش**  
حيث اعتبرت محكمة القرار المنتقد ان الطلاق لا يمثل جحودا.

وحيث ولئن لم يعرف المشرع الجحود فانه يمكن تعريفه بانه نكران لفضل الواهب من طرف الموهوب له وتخل عن واجب الاعتراف بالفضل.

وحيث تأسيسا على ذلك فان طلاق المعقبة يمثل بامتياز حالة جحود من المعقب ضده خاصة وانه كان طلاقا انشاء منه و سعيا الى فصم العلاقة الزوجية دون ان ترتكب الزوجة خطأ يمكن ان تحاسب عليه .

وحيث ان طلاق المعقب ضده للمعقبة هو عين الجحود من الموهوب له للواهبة وهو ما يجعل القرار المطعون فيه لما قضى بخلاف ذلك يكون مخالف الأحكام القانون و اتجه نقضه.

### **ولهذه الاسباب**

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا واصلا ونقض القرار المطعون فيه و ارجاع القضية لمحكمة الاستئناف لاعادة النظر بهيئة اخرى و اعفاء الطاعنة من الخطية وارجاع معلومها المؤمن اليها.

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى يوم 3 ديسمبر 2015  
عن الدائرة المدنية الثالثة عشر مدني المترتبة من رئيسها السيدة  
عضوية المستشارين السيدين  
و بحضور المدعي العمومي السيدة  
وبمساعدة كاتب(ة) الجلسة السيد(ة)  
**وحرر في تاريخه**